

التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة  
preventive criminality in modern penal policy



الدكتورة: شريفة سوماتي  
جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى  
CHSOUMATI@yahoo.fr



تاريخ النشر: 2019/11/30

تاريخ القبول: 2019/11/17

تاريخ الإرسال: 2019/09/30

**ملخص:**

يعد التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة، حيث انصرفت عديد التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري إلى تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائي بالضرر، تأكيداً على أن دور القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني فحسب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور بجانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم الخطر، وبذلك يعد التجريم الوقائي صورة واضحة للتطور الذي وصل إليه المشرع الجزائري الجزائري. الكلمات المفتاحية: التجريم؛ الوقائي؛ التشريع الجزائي؛ الخطر.

**Abstract:**

Preventive criminalization is one of the most important aspects of modern penal policy. Many criminal laws, such as the Algerian legislation, have criminalized certain forms of behavior that carry risks that could affect the rights and interests protected by criminal law, emphasizing that the role of law does not interfere only after the crime to punish the perpetrator, but it can intervene also before the crime. This situation led, beside crimes that cause damage, to the emergence of another form of crimes that can be source of danger. Thus, Preventive

criminalization is a clear view of the evolution of Algerian criminal law.

Keywords: criminalization; prevention; penal law; risk

1- المؤلف المرسل: د. شريفة سوماتي ، الإيميل: CHSOUMATI@yahoo.fr

### مقدمة :

تقوم وظيفة القانون الجزائي على حماية القيم والمصالح التي بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، حيث لا ينشغل هذا القانون سوى بالقيم الجوهرية للجماعة و المصالح الأساسية للفرد فيحميها من كل عدوان يلحقها أو يهددها.

والحماية المقررة للفرد والجماعة بموجب القانون الجزائي لا تتقرر بعد وقوع الجريمة وحصول الضرر فحسب، بل تتقرر كذلك قبل وقوع الجريمة أي قبل حصول ضرر للمجني عليه، وهذه الحماية يمكن توفيرها من خلال نص التجريم الوقائي لبعض السلوكيات غير القانونية التي يترتب عليها تعريض الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية للخطر واحتمال تحقق الضرر، ويعد هذا النوع من التجريم أساس السياسة الجزائية الوقائية التي يكون الهدف منها مجابهة الخطر قبل حدوث الضرر<sup>1</sup>. مما أدى إلى ظهور بجانب جرائم الضرر أو الجرائم المادية طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم الخطر ويطلق عليها كذلك تسمية جرائم المنع أو الوقاية أو الجرائم العائقة والحائلة أو الجرائم المانعة من تحقق الضرر<sup>2</sup>.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها جاءت لتعالج مظهر من مظاهر التطور التشريعي الذي وصل إليه القانون الجزائي كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجزائية المعاصرة وتحديدًا السياسة الجزائية الوقائية، لأنه يقوم على مد نطاق

حمايته إلى أبعد من مجرد تجريم السلوكيات الضارة بمصلحة الفرد والمجتمع ومعاقبة مرتكبيها ليصل إلى تجريم السلوكيات التي تعرض هذه المصلحة إلى الخطر ولو لم يترتب عليها أي ضرر، ولذلك يسمى هذا النوع من التجريم بالتجريم الوقائي لأنه يقوم على توقي الضرر قبل وقوعه، مما يعني أن هذا التجريم يعد حماية متقدمة لبعض المصالح، وهي حماية ضرورية في العصر الحالي، إذ أسفر التقدم الثقافي والاجتماعي والمتطلبات المعاصرة للحياة الاجتماعية عن ظهور أوضاع متعددة ينشأ عنها تهديد للمصالح القانونية، لذا فإن هذا النوع من التجريم يقوم على خصوصيات تجعله ينفرد عن العناصر القانونية الأخرى، من جهة أخرى يعد هذا الموضوع جديدا نوعا ما في ميدان العلوم والمعارف القانونية، ونادرة هي الكتابات والدراسات بخصوصه على صعيد المكتبة القانونية العربية والفقهاء الجزائريين إذ لم نجد أي مرجع جزائري تناول هذا النوع من التجريم وفصل في بيانه. لذلك حاولنا الكتابة في هذا الموضوع بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي واجهتنا سيما تلك المتعلقة بقلّة مصادره الفقهية.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تساهم في معالجة إشكالية أساسية تتمحور حول معرفة: **الأصول التي يقوم عليها التجريم الوقائي مقارنة مع أصول التجريم المقرر في القواعد العامة المألوفة؟**

تجدر الإشارة إلى أن نطاق الدراسة يتحدد في دراسة بعض نصوص التجريم الوقائي الواردة في القانون الجزائري الجزائي في جانبه الموضوعي المتعلق بالتجريم فقط، مع إمكانية الاستعانة في موضع من مواضع هذا البحث بقانون الاجراءات الجزائية للتدليل على بعض النقاط المهمة في البحث.

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع ومضمونه تستوجب الإجابة عن الإشكالية السابقة الاستعانة بمنهجين أساسيين هما: الوصفي، والتحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض عناصر الدراسة، وفق خطة ترتكز على مبحثين

أساسين، نتعرض في الأول إلى تحديد ماهية التجريم الوقائي ونتعرض في الثاني إلى العناصر المميزة للتجريم الوقائي

### المبحث الأول: ماهية التجريم الوقائي

للإحاطة بموضوع التجريم الوقائي تقتضي منا الدراسة في هذا المبحث التطرق إلى بيان مفهوم التجريم الوقائي، وكذا تبيان خصائص أركان الجرائم التي تنشأ في ضله وتتحدد به، من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذا النوع من التجريم الذي يوفر حماية وقائية لمنع تعرض المصالح والحقوق الجديرة بالحماية للضرر .

### المطلب الأول: مفهوم التجريم الوقائي

#### الفرع الأول: تعريف التجريم الوقائي

التجريم الوقائي هو مصطلح مركب، تحديد معناه يقتضي منا الإحاطة بكل عنصر في اللغة والاصطلاح.

#### أولاً: المعنى اللغوي للتجريم الوقائي

التجريم مصدر الفعل - جَرَّمَ يَجْرِمُ، تجريمًا، فهو مُجَرِّمٌ، والمفعول مُجَرَّمٌ. وَجَرَّمَ الشَّخْصَ (القانون) اتَّهَمَهُ بِجُرْمٍ أو أثبت جُرْمَهُ، وَجَرَّمَ مَنْسُوبٌ إِلَى الإِجْرَامِ، أي قَامَ بِعَمَلٍ إِجْرَامِيٍّ - بِعَمَلٍ مَصْنُوعٍ بِالْجَرِيمَةِ<sup>3</sup> يقال أجرم الرجل، بمعنى ارتكب ذنبا أو جنى جناية وألصق به الجرم أو الذنب وأكسبه جُرْمًا، ويقال أَجْرَمَ عليهم وإلهم .

أما الوقائي فهو اسم منسوب إلى الوقاية، وهي مصدر للفعل وقَّى يقي، ق / قَهْ، وَقِيًا، ووقايةً ووقائيةً، فهو واقٍ، والمفعول مَوْقِيٌّ. والوقاية هي ما يُوقَى به الشيء، وهي حماية والصيانة من الأذى. يقال وقاه الله من السوء، ووقاه السوء، أي كلاًه منه ووقاه من خطر محقق، أي حماه ودافع عنه<sup>4</sup>.

والوقاية في اللغة العربية مستعملة في عدة معاني كلها تؤدي إلى المعنى المراد هنا، ومن تلك المعاني:

1- الحفظ يقال وقى الرجل ماله إذا حفظه.

- 2- الستر والمنع: يقال وقيت فلانا من الخطر إذا سترته ومنعته منه.
- 3- الحاجز بين الشئيين ومن هذا المعنى قيل: (( واجعل بينك وبين عذاب الله وقاية )) أي حاجزا بعمل الطاعات والبعد عن السيئات.<sup>5</sup>
- 4- الصيانة يقال وقيت الشئ: أقيه إذا صنته عن الأذى.

### ثانيا: المعنى الاصطلاحي للتجريم الوقائي

التجريم في معناه العام يعني عدم إتيان فعل معين من قبل المخاطبين بالقاعدة القانونية الجزائية التي حرمت إتيان فعل معين، أو الامتناع عن إتيان سلوك معين أمرت به القاعدة القانونية الجزائية بإتيانه هذا من جهة، من جهة ثانية وقوع الانسان الذي يأتي فعل جرمته القاعدة القانونية أو امتنع عن إتيان سلوك أمرت بإتيانه قاعدة قانونية تحت طائلة الجزاء الجنائي من ناحية أخرى، مما يضيفي على التجريم بصورة عامة صفة الانتقاص من حرية الانسان وتضييق ما يتمتع به من حقوق<sup>6</sup>.

ومصطلح الوقائي هو مأخوذ من الوقاية ويقصد بها اتخاذ جميع الأساليب والإجراءات لوقاية وحفظ الشئ مما يؤذيه ويضره، ويقصد بالوقاية في مجال منع الجريمة جميع الإجراءات والطرق المتخذة لمنع الجريمة من الوقوع أصلا، وهناك من يعرفها على أنها: "طرق وأساليب وقائية تتخذها الدولة والمجتمع، تنفذها وفق برامج واستراتيجيات وخطط لمنع الجريمة قبل وقوعها"<sup>7</sup> وفي هذين التعريفين إشارة واضحة على أن منع وقوع الجريمة يتخذ بجميع الوسائل والإجراءات بما فيها التجريم الذي يقره المشرع لمنع إلحاق الضرر بالمصالح المحمية.

أما مصطلح التجريم الوقائي فهو من المصطلحات الحديثة التي لم يفصل في مقصودها لحد الآن، إذ تكاد المحاولات الفقهية في تحديد تعريفه تكون منعقدة باستثناء التعريف الذي رصدناه للأستاذ خالد مجيد عبد الحميد الجبوري الذي عرفه على أنه " : هو الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية لحقوق

الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر"<sup>8</sup> وإن كان هذا التعريف حصر نطاق الحماية المقررة بموجب التجريم الوقائي في الحياة والسلامة الجسدية على اعتبار أن ظهور هذا النوع من التجريم انحصر في بداية الأمر في حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية من تعريضها للخطر، وهو الوضع الذي أقر به المشرع الفرنسي الذي اعتبره تجريم " الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادي واضح لالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة ...."<sup>9</sup> وأوجد المشرع الفرنسي عدة تطبيقات لهذا التجريم، فنص في بادئ الأمر على جرائم تعريض الغير للخطر وتشمل مايلي: ترك شخص بالغ لا يستطيع الدفاع عن نفسه، عرقلة إجراءات المساعدة، الامتناع عن النجدة، إجراء تجارب على الإنسان، إنهاء حالة الحمل بشكل غير قانوني، التحريض على الانتحار، وهي جرائم تشترك فيما بينها بوقوعها على شخص الغير وتهديده بوقوع ضرر جسدي وهي بذلك تصنف ضمن الجرائم التي تقع على الإنسان<sup>10</sup>، غير أنه مع اتساع رقعة المصالح والحقوق الجديرة بالحماية وسع المشرع الفرنسي من دائرة جرائم الخطر لتشمل تلك التي تقع بسبب عدم احترام قواعد السلامة والأمن في قانون العمل والسلامة المرورية، والصحة العامة وغش الأغذية، والاتجار بالأسلحة وحياسة المخدرات...، وبهذا فقد أدى اتساع مجال الأخطار التي أصبحت تهدد المصالح الجديرة بالحماية إلى توسيع نطاق التجريم الوقائي ليستهدف حماية جميع المصالح والحقوق الجديرة بالحماية من مجرد تعريضها للخطر.

تبعا لذلك يمكننا تعريف التجريم الوقائي على أنه: " التجريم الذي يتم بواسطته إسباغ الحماية الجزائية لجميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائي أنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر " .

**الفرع الثاني: الأساس الفلسفي للتجريم الوقائي**

فكرة الخطر ظهرت بداية في الفقه الألماني كنتيجة للوضع الاجتماعي الذي شهدته ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وظهور مجتمعات صناعية تحتوي على عامل الخطورة بصفة أكبر، غير أن هذه الفكرة كان لها جذور فلسفية بظهور المدرسة الوضعية وبعدها حركة الدفاع الاجتماعي<sup>11</sup> كما سوف يتم توضيحه أدناه.

### أولاً: دور المدرسة الوضعية في تأسيس فكرة التجريم الوقائي

ساهمت المدرسة الإيطالية الوضعية<sup>12</sup> في ظهور نظرية الخطورة الاجرامية إلى الوجود حيث عملت على خلق مفهوم واقعي للدفاع الاجتماعي، يقوم على حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، والعمل على منع خطورته على أساس علمي واضح ومنسق. ولقد كان من نتائج هذا العلم أن سياسة التجريم بوصفها عنصراً من عناصر السياسة الجزائية وفق فلسفة المدرسة الوضعية تهدف إلى اعطاء الأولوية لحماية المجتمع والمصالح المرتبطة به وجعلها فوق الاعتبارات والمصالح الأخرى، ولتحقيق ذلك فإنه يجب على المشرع التوسع في تجريم الأفعال التي تهدد بالخطر مصلحة المجتمع من دون انتظار حدوث الضرر<sup>13</sup>، وعليه ألا ينتظر تحقق الضرر ليقوم بعد ذلك بمهمته المتعلقة بالتجريم.

وفي ذلك يرى الكثير من فقهاء الفقه الجزائي أمثال الفقيه لوفاسور أن لحظة الدفاع الحقيقية ضد الجريمة ليس بعد ارتكابها وبعد أن أصبحت أمراً واقعاً، وإنما قبل تنفيذها<sup>14</sup>، أما مأمون سلامة فيوافق ذات الرأي بقوله أن المفهوم الحقيقي لوظيفة التشريع الجزائي لا يتوقف على التدخل بعد ارتكاب الجريمة لتوزيع العقاب اللازم، بل يقتضي حماية المصلحة العامة، وقد يكون ذلك بالتدخل قبل الاعتداء عليها<sup>15</sup>.

وقد ابتكرت المدرسة الوضعية نظام التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الجاني<sup>16</sup>، وذهبت العديد من التشريعات الجزائية على ضوءها إلى تجريم السلوكات الخطرة، بل منها من أجاز توقيع التدابير

الاحترازية على الجاني دون ارتكابه جريمة معينة بحث يكفي وجود علامات ودلائل تدل على احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، وهذه العلامات والدلائل يمكن استخلاصها من الوضع أو الظروف التي يكون فيها الجاني أو العوامل المحيطة به، كما هو الأمر بالنسبة للاشتباه بارتكاب الجريمة من طرف المجنون أو المشرّد أو من مدمن مخدرات .

### ثانيا: التجريم الوقائي عند حركة الدفاع الاجتماعي

عرفت نظرية الجريمة عند حركة الدفاع الاجتماعي تطورات كبيرة، خاصة بعد زوال الأفكار المتطرفة التي كانت تدعو إلى إلغاء الأفكار التقليدية في القانون الجزائي، وإحلال الفعل الاجتماعي بدلا عن الجريمة والشخص الاجتماعي بدل المجرم<sup>17</sup> وبعدم الاعتراف بجدوى العقوبة في المكافحة، وبضرورة إلغاء نظام العقوبات وإحلال نظام التدابير محلها<sup>18</sup> أطلق عليها تسمية تدابير الدفاع الاجتماعي، وهي عبارة عن إجراءات وقائية علاجية وتربوية تطبق على المجرمين لحماية المجتمع من خطورتهم الاجرامية.

لتصحيح هذه الأفكار ذهب البعض إلى تبني نظام دفاع اجتماعي معتدل يقوم على ضرورة أن يتجه العقاب إلى المنع الخاص بما يحول دون ارتكاب المجرم لجرم جديد مع ضرورة الإبقاء على مصطلحات القانون الجزائي<sup>19</sup>، فتبلورت بذلك حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة بصورة أوضح، تسعى إلى تحقيق توازن بين الاعتبارات الانسانية من جهة والاعتبارات القانونية من جهة أخرى، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الحركة في ثوبها الجديد في مجال التجريم هو ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجنائية والعمل قدر الامكان على تقليص النصوص التجريبية مع ضرورة توفر الضمانات اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأفراد.

بناءا عليه تضع الحركة قاعدة أساسية في التجريم مفادها أن استناد المشرع على الخطر كأساس للتجريم يجب أن يبقى في نطاق ضيق ودون توسع لا مسوغ منه، والهدف من ذلك هو السعي إلى تحديد مجال تدخل المشرع الذي

وإن كان يهدف دوماً إلى حماية المصالح الفردية والجماعية، إلا أن المغالاة في تدخله تؤدي حتماً إلى المساس بالحرية الفردية، على اعتبار أن مجال الحرية هو السلوكات، فكلما تم تحديد السلوكات بالمنع والأمر كلما ضاق مجال الحرية<sup>20</sup>.

### المطلب الثاني: أركان التجريم الوقائي

#### الفرع الأول: الركن المادي

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، وهو يتشكل حسب النظرية العامة للجريمة من ثلاثة عناصر متلازمة هي: السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية. غير أن ما يميز التجريم الوقائي هو أنه يقوم على بعض الخصائص على مستوى عناصر هذا الركن، وهو ما سوف يتم توضيحه في الأتي:

#### أولاً - تجريم السلوك على أساس الخطر:

يتميز التجريم الوقائي في أنه يشترط أن يكون تجريم السلوك الاجرامي - إيجابياً أو سلبياً- على أساس الخطر، لذلك تسمى هذه الجرائم تبعاً لخاصية السلوك فيها بـ " جرائم الخطر"، والمقصود بالخطر وفق ما جاء به الفقه، هو: " حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة لضرر"<sup>21</sup>. وعرف كذلك أنه: " حالة واقعية أي أنه مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تجد بعد وإنما هو محتمل فحسب."<sup>22</sup>

والخطر كأساس للتجريم يقوم على ثلاث عناصر أساسية:

- أن يكون احتمال الضرر هو المعيار الأساسي لوجود الخطر والذي يستتبط في الغالب من قيام علامات على صعيد الواقع، أثبتت التجربة البشرية على ارتباطها في الغالب بحصول ضرر إذا ما ارتبطت بظروف معينة واقتربت

بها، فإذا لم تقم هذه العوامل التي تنذر بصفة جدية على حصول ضرر فلا نكون بصدد خطر .

- أن يكون الخطر سابق لحدوث الضرر، وليس بالضرورة ملازما له وليس حتما بعد وقوعه <sup>23</sup>

- أن ينذر الخطر بوجود ضرر جدي، بما يستدعي المشرع الجزائي إلى التدخل بالوسائل القانونية لمنع وقوعه حماية للمصالح الجديرة بالحماية <sup>24</sup>

### ثانيا- حدوث النتيجة الخطرة :

يتطلب التجريم الوقائي تحقق نتيجة وأن توصف هذه النتيجة بأنها خطيرة، والمقصود بالنتيجة الخطرة هو احتمال حدوث الضرر ولو لم يقع، حيث تتحقق الجريمة بوجود السلوك الخطر المهدد للمصالح الجديرة بالحماية، ولا عبرة فيه بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر.

ولذلك فإن المشرع لا يستلزم تحقق " الضرر " كنتيجة مادية للسلوك المرتكب، بل يكفي بتحديد السلوك الخطر، بحيث نكون أمام جريمة تامة بمجرد وقوع الفعل ودون أن يحدث هذا الفعل تغيير ضار في العالم الخارجي بإصابة حق أو مصلحة محمية بموجب القانون الجزائي، وتتمثل النتيجة الجرمية فيه بالعدوان الذي طال الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية ولو لم تحقق ضررا، ولكنه يحتوي خطرا يهدد أو يمكنه تحقيق الخطر. <sup>25</sup>

### ثالثا- ضعف أو انعدام العلاقة السببية:

يذهب جانب من الفقه <sup>26</sup> إلى أنه لا محل لبحث علاقة السببية في جرائم الخطر المنشأة بموجب التجريم الوقائي، لأن البحث لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة ملموسة وقعت فعلا، والعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، غير أن هذا الرأي هو محل نظر، لأن النتيجة في جرائم الخطر تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم الضرر كما سوف يتم تفصيله. فالنتائج في هذه الجرائم قانونية تبرز بمجرد الاعتداء على حق أو مصلحة قدر المشرع جدارته بالحماية،

وتظهر هذه العلاقة بإثبات الخطر واحتمالية حدوث الضرر بالفعل، ومعنى ذلك أن الخطر الناتج عن سلوك الجاني يجب أن يكون مؤكدا وليس افتراضيا، وأهم ما يميز العلاقة السببية في هذه الجرائم هو ضعفها نظرا لقصر المسافة بين السلوك والنتيجة الخطرة أو انعدام هذه المسافة أصلا. وإذا وصفت السببية فيها، فإنها مباشرة لا تحتاج إلى وقت لبيان علاقة السلوك بالنتيجة.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي على الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه لجريمته فإذا كانت حالته الذهنية والنفسية متجهه لارتكاب الجريمة يكون قد ارتكب جريمة مقصودة يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي، أما إذا لم تكن متجهه لارتكابها وكان الفاعل قد أقدم على ارتكابها خطأ فتكون جريمته غير مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الجزائي.

وعليه فإن جرائم الخطر قد تقع عمدا كما قد تقع خطأ، غير أنه في الغالب لا يتصور ارتكابها خطأ إذ أن أغلبها ترتكب قصدا، لذا فإن القسم الأهم منها هي جرائم مقصودة نظرا لما يظهر منها من خطورة على سلامة الأفراد والمجتمع على حد سواء.

والقصد الجنائي وفقا لما اتفق عليه الفقهاء هو: "توجه إرادة الفاعل نحو اقتراح الفعل الاجرامي مع العلم بصفته المحظورة"، وعليه يتوجب لتطبيق التجريم الوقائي توفر عنصران أساسيان يتمثلان في العلم بالخطر من جهة وتوجه الإرادة إلى إتيانه من جهة أخرى وهو ما يوصف بالإرادة الاثمة.

أما جرائم الخطر غير المقصودة فهنا ينبغي التمييز بين عدم التبصر غير الواعي وعدم التبصر الواعي ففي حالة عدم التبصر غير الواعي يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليهما يعدان في الواقع غير إراديين، لأن النتيجة تنسب إلى غلط في تقدير الوقائع، ولكن هذا الغلط يعد ثمرة الإهمال، أما في

حالة التبصر الواعي، فإن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني يعد ثمرة الإرادة الواعية المتعمدة والذي يسمى بالخطأ الإرادي المتعمد<sup>27</sup>.

### المبحث الثاني: العناصر المميزة للتجريم الوقائي

يتميز التجريم الوقائي بمجموعة من الخصائص التي تعبر عن ذاتية هذا التجريم، فهو ينشأ مجموعة من الجرائم ذات صياغات لا تتوافر في غيرها من الجرائم الأخرى، وتظهر هذه الخصائص على مستوى عنصرين أساسيين من عناصر الركن المادي فيها، هما السلوك الجرمي والنتيجة.

#### المطلب الأول: الخصائص المميزة للسلوك الجرمي في التجريم الوقائي

##### الفرع الأول: من حيث أهمية الخطر في التجريم

يكتسي التجريم الوقائي أهمية بالغة في السياسة الجزائية المعاصرة نظرا لتوفيره حماية متقدمة للمصالح الأساسية في المجتمع والحيلولة دون إصابتها أو الاعتداء عليها، فهذه الحماية استدعت من المشرع تجريم كل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر.

يوجد معياران يركز عليهما المشرع في التجريم الوقائي الأول معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة والثاني معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالجاني. فالخطورة الاجتماعية هي معيار يقوم على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرض أمن الدولة واستقرارها وكيانها أو اقتصادها للخطر والفعل الذي يعرض الشخص في سلامة جسده أو حريته أو صحته أو حقه المضمون للخطر، فلما كان الهدف من التجريم الوقائي هو وقاية المجتمع من الجرائم ومنع ارتكابها بمواجهة حالات الجشع والطمع والأنانية والإهمال... لدى بعض الأفراد، لذا نجد أن من يقوم بهذه السلوكات تكون خطورته اجتماعية أكثر من إجرامية، فمثلا عندما جرم المشرع الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر (المادة 2/182 ق ع) نجد أن عدم الاكتراث لطلب المساعدة يدل على موقف أناني يرفضه الخلق العام في المجتمع، ويؤدي بالشخص الذي يحتاج إلى المساعدة إلى ضرر فعلي، لذلك فقد

ترجم المشرع القيم الأخلاقية التي نهج عليها المجتمع وأصبحت مستقرة في ضميره إلى التزام قانوني بواسطة النص الذي يجرم حالة الأنانية. وفي الجرائم التي تقع على المستهلك كالغش والتضليل والتقليد والتدليس تكون المصلحة المحمية حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيب المستهلك جراء الممارسات التي يقوم بها بعض التجار أو المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق مزيدا من الربح طمعا في المال.

وكذلك الحال في الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر (المادة 314 ق ع) وعدم تسديد النفقة (المادة 331 ق ع) وترك الأسرة (المادة 330 ق ع) فإن المصلحة المحمية تتجسد في حماية كيان الأسرة بوصفها نواة المجتمع<sup>28</sup>، من الإهمال الذي قد يتسبب فيه أحد الوالدين، وفي جرائم الفساد تتمثل المصالح المعتبرة التي يتوخى المشرع حمايتها هيبة الوظيفة العامة والحفاظ على الأموال العامة من الجشع والطمع الذي يصيب بعض الموظفين.

أما معيار الثاني كما أسلفنا هو معيار الخطورة الإجرامية وهو معيار يتعلق بالفاعل يعبر عن حالة تتوفر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمالا واضحا نحو ارتكاب الجريمة<sup>29</sup>، ومن الأمثلة عن جرائم الحالة الخطرة نجد السكر، لعب القمار، التسول، والتشرد...، فالمصلحة من تجريمها تتحدد في حماية الشعور العام للمواطنين من أن يتعرضوا للمضايقة من مرتكبي هذه الجرائم. وفي بعض هذه الحالات السابقة توجد دلالة على أنانية الإنسان وعدم مبالاته بحياة الآخرين وسلامتهم الجسدية، كما أن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل من هؤلاء الأشخاص يبقى احتمالا قائما ومن ثم يجب مواجهة مثل هذه الحالات بواسطة نص تجريمي وقائي يمنع ارتكاب الشخص للجريمة<sup>30</sup>.

### الفرع الثاني: من حيث أوصاف السلوك الخطر

يتصف الخطر كأساس للتجريم بعدة أوصاف سواء من حيث نوعه، ينقسم إلى خطر عام وخطر خاص، أو من حيث تمامه فهو مبكر التمام، أو من حيث

قيامه فهو يؤخذ وصف الجريمة المستقلة، وهو ما سوف نقوم بشرحه في العناصر الآتية.

### أولاً- تنوع الخطر ( الخطر العام والخطر الخاص):

ينقسم الخطر باعتباره أساساً للتجريم إلى نوعين خطر عام، وخطر خاص: المقصود بالخطر العام الخطر الذي يؤثر على مجموعة من الأشخاص في حياتهم أو سلامتهم الجسدية، والأمثلة على ذلك في التشريعات الجزائية كثيرة، حيث وضعت العديد من هذه التشريعات جرائم الخطر العام في فصول مستقلة في قوانينها العقابية كما هو الحال لقانون العقوبات العراقي الذي نظمها في الباب السابع منه تحت عنوان " الجرائم ذات الخطر العام" وحددها في الحريق والمفرقات، الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة، الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات العامة، جرائم الإعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الجرائم الماسة بسير العمل، وتلك المضرة بالصحة العامة<sup>31</sup>، أما التشريع اليمني فيضيف لهذه الجرائم جريمة تلويث المياه<sup>32</sup>، على نقيض ذلك نجد أن المشرع الجزائري وضع هذه الجرائم في نصوص متفرقة ودون الإشارة إلى طبيعتها على أنها جرائم خطر عام. حيث تم إدراج أغلب هذه الجرائم ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني القسم الثامن تحت عنوان "الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل"، من بين هذه الجرائم نذكر جريمة تعريض وسائل النقل للخطر (المادة 417 مكرر 1 ق ع ج)، جرائم الحريق (المادة 395 ق ع ج)

والحقيقة أن جرائم الخطر العام لا تقتصر على الجرائم المذكورة أعلاه وإنما يوجد نماذج أخرى لها كجرائم البيئة والجرائم الماسة بالصحة العامة<sup>33</sup> ولعله من المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى نموذج من نماذج الخطر العام الذي تضمنه قانون العقوبات الجزائري يتعلق الأمر بالجريمة الإرهابية (المادة 87 مكرر) التي تضمنت بعض السلوكات الخطرة التي توصف بأنها جرائم إرهابية أو تخريبية ومن جملة هذه الأفعال:

- بث الرعب في أوساط السكان ..... أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
  - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليه أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- ويتبن لنا من خلال هذا النص أن محل الخطر في التجريم الوقائي لا يقتصر على تعريض الإنسان للخطر بل يمكن أن يكون محله الحيوان أو البيئة الطبيعية كما هو الأمر بالنسبة لجريمة الإرهاب البيئي.
- أما الخطر الخاص فهو الخطر الذي يصيب أو يهدد فئة معينة كما هو الأمر لجريمة تعريض الأطفال والعجزة للخطر، المنصوص عنها ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني القسم الثاني تحت عنوان " ترك الأطفال والعاجزين للخطر وبيع الأطفال" في المواد من 214-318 ق ع ج، بحيث تقوم الجريمة بمجرد ترك طفل أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته العقلية أو البدنية وعرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، بالإضافة إلى ذلك تضمن قانون العقوبات نماذج أخرى لجرائم الخطر الخاص كجريمة تعريض المهاجرين للخطر (المادة 303 مكرر 21 ق ع ج) ، وجريمة تعريض باخرة أو طائرة عسكرية للخطر (المادة 229 ق ع ج).
- ثانيا-تبكير التمام:**

المشرع في جرائم الخطر لا يتريث حتى وقوع النتيجة بل يبادر فيعجل من لحظة التجريم والعقاب فيردها إلى لحظة مبكرة تكون الجريمة قد تمت عندها. إن بحث نظرية الشروع التي صاغتها أغلب التشريعات الجزائية لا يتحقق بمجرد البدء في التنفيذ - إذ لا شروع في الشروع- بل لابد بالإضافة إلى ذلك ألا يتم التنفيذ، وهو العنصر الذي يميز الشروع عن الجريمة التامة . وفي جرائم الخطر يرفع المشرع هذا الوصف من مرحلة الشروع إلى مرحلة الإتمام، بحيث تصبح الجريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك وحتى وإن لم تتحقق النتيجة

الضارة، وبالتالي لا مجال للترقية بين الشروع والجريمة التامة لأن ما يكفي لأن يوصف ماديا في ظل القواعد العامة بأنه شروع يكفي في نفس الوقت أن يكون جريمة تامة<sup>34</sup>، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة نفود مزيفة...إلخ.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب حتى ولو لم يقع بالفعل، حيث شمل التجريم أفعال التأسيس والإنشاء والتنظيم والتسيير والانضمام والإشادة... إلخ (المادة 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4) حتى وإن لم يقع ضرر فعلي منها. وبذلك يكون قد جرم الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة الإرهابية ولم يقتصر على تجريم البدء في التنفيذ، غير أن الملاحظة التي سجلناها في التجريم الوقائي في جرائم الإرهاب هي أن أغلب التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري بالغت في التجريم على أساس الخطر وأحيانا تجرم أفعالا بعيدة عن الإرهاب الأمر الذي قد يشكل مساسا بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن كالحق في التظاهر والتنقل والتجمع، وقد يؤدي إلى شمول حسني النية تحت مظلة الجريمة الإرهابية كما هو الأمر لجريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص أو اعتماد ( المادة 87 مكرر 10 ق ع )

وقد يجعل المشرع من إتمام السلوك وتحقيق النتيجة ظرفا مشددا كما هو الحال في جرائم الحريق العمد المنصوص عنها في المواد من 396 إلى 398 ق ع ج التي قررت عقوبات جنائية تتمثل في السجن المؤقت تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتشدّد العقوبة لتصبح الإعدام إذا ترتب عن الحريق العمد موت شخص أو عدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

والسلوك الجرمي في التجريم الوقائي قد يكون ايجابيا مثلما هو الأمر في الأمثلة السابقة، وقد يكون سلبيا يتحقق بالامتناع عن القيام بالفعل كما هو الأمر أيضا في معظم جرائم الصرف، إذ أن المشرع يسعى للتصدي للحالة الخطرة،

لتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية الجزائية. ويمكن لنا استجلاء رغبة المشرع في حماية المصلحة الاقتصادية من الأخطار التي قد تلحق بها بشكل أوضح من خلال تجريم المحاولة في جرائم الصرف رغم أن هذه الجرائم هي من الجرائم السلبية التي لا يتصور الشروع فيها<sup>35</sup>.

### ثالثا- الخروج عن قاعدة عدم جواز عقاب الأعمال التحضيرية:

يتميز التجريم الوقائي في أنه قد يضع أحيانا استثناء لقاعدة أن الأعمال التحضيرية لا يجوز العقاب عليها، وأن القانون الجزائي لا يؤاخذ على النوايا والعزم والأفكار حتى ولو قصد صاحبها بها ارتكاب جريمة طالما لم يتم التعبير عنها بسلوك مادي يشكل في ذاته بدء في تنفيذ الجريمة.

وبذلك قد يجرم المشرع سلوكات تعد من الأعمال التحضيرية التي لا يجوز في الأصل العقاب عليها كما هو الأمر في جريمة جمعية أشرار أو جريمة الاتفاق الجنائي (كما يطلق عليها في بعض التشريعات)، المنصوص عنها في المادة 176 ق ع ج التي تقرر توقيع العقاب على كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو لجنحة .

فالواضح أن تجريم الاتفاق الجنائي أصبح يفرض نفسه بالنظر لخطورة فعل الاتفاق ذاته من خلال تلاقي أو اتحاد إرادتين أو أكثر وعقدها العزم على ارتكاب الجريمة الذي يظهر بالإعداد المادي لارتكابها، بحيث لا يكتفي الجاني بالتفكير بالجريمة والعزم على ارتكاب الجريمة لوحده، وإنما يعرضها على أصدقائه ويأخذ عنهم أفكارهم أيضا حتى يقر الرأي بينهم نهائيا على الجريمة وخططها، مما يستدعي تدخل المشرع لتجريم الاتفاق الجنائي وتقرير العقاب عليه، مفضلا الارتقاء بها إلى جريمة مستقلة، بحيث يعتبر كل المساهمين فيها فاعلين أصليين، أما الاشتراك في هذه الجريمة فهو يعني تمديد مفهوم الاشتراك إلى الأعمال التحضيرية للجريمة قصد قمع كل تنظيم إجرامي لتجنب أي مانع

يحول دون معاقبة الشريك، ولقد حدد المشرع أحوال خاصة للإشتراك في هذه الجريمة بمقتضى المادة 177 مكرر ق ع..

## المطلب الثاني : الخصائص المميزة للنتيجة الجرمية في التجريم الوقائي

### الفرع الأول: مدلول النتيجة الجرمية في التجريم الوقائي

دراسة النتيجة الجرمية في التجريم الوقائي تتطلب منا التطرق بداية إلى المدلول العام للنتيجة الجرمية في السلوك الإجرامي، لاستخراج المدلول الخاص لها في جرائم الخطر، ثم تبيان الأوصاف الخاصة بها في جميع أحوالها.

### أولاً: معنى النتيجة الخطرة

للنتيجة الجرمية في القواعد العامة معنيين، الأول مادي والثاني قانوني، فالمراد بالمعنى المادي للنتيجة هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما المعنى القانوني للنتيجة الجرمية فهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء بالإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تعريضها للخطر، والنتيجة على وفق هذا المعنى ليست تغييراً مادياً في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه، أي هي ليست مجرد ضرر مادي ينتج عن سلوك إجرامي وإنما هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدى به على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجزائية، مثال ذلك تجريم امتناع الشاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق ( المادة 97 ق إ ج )، فهذا التجريم ليس له أي أثر مادي ملموس، إذ بهذا السلوك تتحقق النتيجة بمعناها القانوني وهو الاعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالتجريم، وهي هنا مصلحة المجتمع في الاستعانة بالأفراد لاستجلاء الحقيقة أمام القضاء<sup>36</sup>.

يبدو واضحاً الاختلاف بين مدلولي النتيجة الجرمية، فبينما يفترض المدلول المادي للجريمة مجموعة من الآثار المادية والتي تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها، فإن المدلول القانوني يفترض تكييفاً قانونياً<sup>37</sup>، وعلى هذا

الأساس قسم الفقه الجرائم من حيث تطلب النتائج أو عدم تطلبها إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، فالجرائم المادية هي الجرائم التي يشترط المشرع لتحقيقها تامة تحقق نتيجة ما كما هو الأمر في جريمة القتل التي يشترط قيامها تحقق نتيجة محددة وهي قتل إنسان حي، أما الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد كما يسميها البعض فهي التي لا يستلزم المشرع فيها تحقق نتيجة معينة، بل تكون جريمة تامة بمجرد ارتكاب الأفعال المجرمة<sup>38</sup>، وهي تعتبر من جرائم الخطر أو الضرر المحتمل، علما من أن هناك جانب من الفقه يرفض تسمية هذه الجرائم بالجرائم الشكلية وكذا تسميتها بجرائم السلوك المجرد لأن وصف هذه الجرائم بالشكلية يعني ألا موضوع فيها وكذا وصفها بالسلوك المجرد يعني أن لا نتائج فيها، حجتهم في تبرير هذا الرفض هو ألا وجود لجريمة دون موضوع ولا سلوك دون نتائج في القوانين العقابية، لذلك يفضل تسميتها بجرائم المبكرة التمام أو جرائم الخطر<sup>39</sup>.

وعليه فإن الجرائم التي تنشأ بمقتضى التجريم الوقائي هي جرام تظهر نتيجة سلوكها الجرمي بمجرد البدء في تنفيذه، وهذا يعني أن الشروع فيه غير متصور، لأن الشروع ذاته هو السلوك المجرم في هذه الجرائم وبالتالي لا فرق بينها وبين الشروع من حيث السلوك، وتمام التنفيذ قد يدخلها في باب التشديد العقابي. فهي إما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة وإما ألا تقع أبداً أو بمعنى آخر لا يمكن لها أن تكون موقوفة أو خائبة، لأنها تتحقق بمجرد البدء في تنفيذها ولا يشترط حصول النتيجة فيها، ويكون الشروع كالفعل التام لصعوبة التفريق بينهما<sup>40</sup>.

### ثانيا: أوصاف النتيجة الخطرة

تتخذ النتيجة الجرمية عدة أوصاف في التجريم الوقائي، فهناك حالات تندمج فيها النتيجة الخطرة مع السلوك الخطر، وذلك عندما يتطلب المشرع مخالفة السلوك للقواعد والأحكام الواردة بالقوانين واللوائح كما هو الحال في مخالفة قواعد فن المعمار والتشييد وإحداث خطر حال بحية أو صحة شخص

نتيجة عدم اتباع قواعد المهنة، وفي حالات أخرى قد لا يبدو أن السلوك الجرمي لم يؤدي بعد إلى وقوع النتيجة الجرمية كهروب المسجون، وحمل سلاح بدون ترخيص، وتنشأ الجريمة وفقا لهذا التصوير وتتحقق نتيجتها بمجرد ارتكاب الجاني سلوكا ايجابيا أو سلبيا له صفة الاعتداء على حق يحميه القانون، ووفق هذا التصور لا يعتبر الاعتداء أو النتيجة بمعناها القانوني عنصرا متميزا عن السلوك وإنما صفة فيه.

وتختلف الجرائم ذات النتيجة عن الجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض فهذه الأخيرة لا يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة، لذا فإن الشروع بصدها غير متصور فهي إما أن تقع كاملة أو أن لا تقع على الإطلاق، وعليه فإن الشروع يعد قاصرا على الجرائم ذات النتيجة فقط دون جرائم السلوك المجرد أو المحض.

### خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، نقول أن التجريم الوقائي يعتبر مظهرهما من أهم مظاهر تطور السياسة الجزائية لأن العلة في هذا التجريم تكمن في أن المشرع الجزائي لا ينتظر حدوث الضرر فعلا بالحقوق والمصالح المحمية بل يعمل على توقي حدوثه من خلال تجريم السلوك الخطر قبل تحقق الضرر الذي قد يصيب هذه الحقوق والمصالح ويسبب خسائر فادحة في أرواح الناس أو سلامتهم الجسدية.

وإن كنا في هذه الدراسة استندنا على بعض النماذج القانونية للتجريم الوقائي في التشريع الجزائي الجزائري غير أن هذه الأمثلة وردت على سبيل المثال، لأن هناك العديد من النماذج القانونية التي تدل على هذا التجريم لم نتطرق إليها حرصا على عدم الإسهاب والإطالة دون مسوغ، ومن بين هذه النماذج الواردة في قانون العقوبات نجد مثلا جريمة التحريض، وجريمة عدم التبليغ عن الجريمة، كما نجد بعضا منها ورد في القوانين الخاصة كقانون المرور، وقانون

حماية المستهلك والقوانين ذات الصلة به، و قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب....إلخ.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة:

- أن مصطلح التجريم الوقائي هو من المصطلحات الحديثة التي لم يتفق لحد الآن على ايجاد تعريف جامع ومانع لها. وقد حاولنا في هذه الدراسة وضع تعريف له كما تم تبياناه سابق وفقا للاتجاهات الفقهية في هذا المجال.
- أن التجريم الوقائي يقوم على تجريم السلوك الخطر ولو لم ولن يتحقق أي ضرر منه. لذلك تسمى الجرائم التي تنشأ في ظلها بجرائم الخطر ويسمى هذا التجريم كذلك بالتجريم التحوطي أو المنعي.
- أن التجريم الوقائي يقوم على مجموعة من الخصوصيات تجعلها تنفرد عن التجريم على أساس الضرر المألوف في القواعد العامة
- أن جرائم الخطر لا يتصور الشروع فيها، فهي تقع كاملة بلحظتها ولا مجال لأي تدخل بإيقاف أو خيبة أثر، وأن تمام التنفيذ قد يدخلها في باب التشديد العقابي.
- أن جرائم الخطر أغلبها من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها الخطأ، وأن لا محل لبحث علاقة السببية فيها لقرب ارتباط السلوك بالنتيجة فيها أو انعدامها.
- أن النتيجة الجرمية في جرائم الخطر هي نتائج قانونية لا يمكن إدراكها بالحواس، تتمثل في تهديد الحقوق والمصلحة المحمية بتعريضها للخطر.
- اختلاف الرؤى حول محل السلوك المجرم فهناك من يقصره على الإنسان ويعبر عن ذلك " بتعريض الغير للخطر" في حياته أو سلامته الجسدية وهناك من يوسع نطاقه ليشمل كل الحقوق والمصالح التي يرى المشرع ضرورة إضفاء عليها حماية وقائية من مجرد تعريضها للخطر بغية درء الضرر الذي إذا وقع سيؤدي إلى أثار وخيمة.

- أنه من بين أهداف التجريم الوقائي هو تربية بعض الأفراد المهملين أو الأنانيين والجشعين ومنعهم من ارتكاب السلوكيات التي تعرض الآخرين للخطر من أجل منع الضرر الذي قد يصيب الأشخاص في حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو الضرر الذي قد يصيب الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية بموجب نصوص التجريم الوقائي.
- أن المشرع الجزائري نص على بعض نماذج التجريم الوقائي العام بطريقة غير معلنة وضمن فصل واحد خلافا لما هو عليه الأمر في بعض التشريعات العربية كالنشرية العراقي واليمني ، أما التجريم الوقائي الخاص فقد ورد في جريمة ترك الأطفال والعجزة للخطر وتعريضهم للخطر.
- أن المشرع الجزائري توسع في الآونة الأخيرة في تبني التجريم الوقائي وتجريم السلوك على أساس الخطر خصوصا في الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرارها السياسي والاقتصادي والأمني كجرائم الإرهاب، الفساد، جرائم الصرف وتبييض الأموال... إلخ.

أما عن مقترحاتنا حول هذا الموضوع فإننا نرى بأننا نقترح مايلي:

- أن يتم اللجوء إلى فكرة التجريم الوقائي بشرط تحقيق الموازنة الفاعلة لضوابط التجريم الوقائي وحقوق الإنسان
- ضرورة إعادة النظر في اعتماد التجريم الوقائي الذي استعمل في بعض المواد خاصة تلك المتعلقة بالإرهاب لأنها قد تؤدي إلى شمول حسني النية تحت طائلة التجريم، وهو ما قد يدفع إلى القول بأن المشرع ابتعد عن الحكامة التشريعية.
- ضرورة وضع نص التجريم الوقائي العام في قانون العقوبات تقرر تجريم كل من عرض الناس لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة، وتعاقب بعقوبات تتناسب شدتها مع درجة الخطر المهدد لحياة الأشخاص .

- شمول عدد من الأفعال التي فيها تعريض حياة الناس وسلامتهم البدنية للخطر خصوصا في مجال النقل البري والبحري والجوي بنص التجريم الوقائي العام المقترح أعلاه أو بنصوص التجريم الوقائي الخاص المنصوص عنها في قانون العقوبات.
- ندعو رجال الفقه والقانون إلى تناول موضوع النظرية العامة للتجريم الوقائي وأحوالها ودراستها دراسة معمقة ومستفيضة لاسيما من حيث الجوانب التي لا تزال تحتاج فيها إلى تمحيص كدراسة خصوصية الجزاء في جرائم الخطر، ومدى تناسب العقوبات المقررة لها مع درجة الخطر الذي تمثله، وكذا أثر هذا التجريم على حقوق الإنسان وحرياته، ودور القضاء في مكافحتها، ونطاق تطبيقها وغيرها من الأحكام التي لم يتم التفصيل فيها في هذه الدراسة وغيرها من الدراسات الأخرى.

### قائمة الهوامش والمراجع

- 1- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري " النظرية العامة للتجريم الوقائي " الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 9.
- 2- رنا ابراهيم العطور " جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي " مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، ع 2، الإمارات العربية المتحدة، ص 150.
- 3- المعجم الوسيط " ج1، ط2، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، مطبعة أسوة، 1036.
- 4- المرجع نفسه، ص 1052.
- 5- محمد عبد الله ولد حمدان " سياسة الاسلام في الوقاية والمنع من الفساد " مقال عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://repository.nauss.edu.s> اطلع عليه يوم 2019/01/31، 11:26، ص 107.
- 6- لخميسي عثمانية " عولمة التجريم والعقاب " دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 143.
- 7- بدر الدين علي " تحديد مفهوم مكافحة الجريمة " مجلة الأمن العام، العدد 20، سنة 1993، ص 3.
- 8- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، المرجع السابق: ص 24.

- <sup>9</sup> - أنظر الفقرة 1 من المادة 223 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994.
- <sup>10</sup> - رنا ابراهيم العطور، المرجع السابق، ص 153.
- <sup>11</sup> - تجدر بنا الإشارة إلى أن المدرسة التقليدية هي من أولى المدارس التي اهتمت بقانون العقوبات وساهمت في تطويره بشكل كبير، غير أن معيار التجريم وفقاً لمبادئها لا يكون إلا على أساس الضرر، مما يعني عدم تبني فكرة التجريم الوقائي من طرف هذه المدرسة بقطبيها القديم والحديث
- <sup>12</sup> - من أبرز أنصار هذه المدرسة نجد: العالم سيزار لومبروزو -1835، Lombroso (1909 Cesaree)، والعالم أنريكو فيري (1856-1929 Anricou ferri)، والقاضي روفانيل جاروفالو (1851-1934 Raffaele Garofalo) والفقيه سيجموند فرويد (1856-1939 Sigmound freud).
- <sup>13</sup> - حاتم عبد الرحمان منصور الشحات " تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية منعية عامة" ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 7.
- <sup>14</sup> Levasseur -sociologie criminelle de défense sociale R.S.C P309.
- <sup>15</sup> - مأمون سلامة " التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية، ع 1، 1968، ص 133.
- <sup>16</sup> - من المفيد في هذا المقام أن نشير إلى الفرق بين الخطر والخطورة الإجرامية بالرغم من تشابههما في معنى واحد وهو احتمال العدوان، فإنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، بخلاف الخطورة فهي وصف يلحق الفاعل ولا يتوقف على وقوع الجريمة، وأن الخطر فكرة قانونية أما الخطورة فهي ليست إلا فكرة إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة.
- <sup>17</sup> - محمد الأمين البشري " العدالة الجنائية ومنع الجريمة" ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 198.
- <sup>18</sup> - هو الإتجاه الذي تبناه الفقيه الايطالي فيليبو جراماتيكا، أنظر في ذلك: Felipou.Gramatica « Principes défonce sociales », Paris, 1963, P 675.
- <sup>19</sup> - هو الإتجاه الذي تبناه الفقيه مارك أنسل، أنظر في ذلك: - Mark-Anle « la défonce sociale nouvelle » paris, 1966, p 265
- <sup>20</sup> - لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 22.
- <sup>21</sup> - محمود طه جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب - " ط 1، دار النهضة العربية، حلب (سوريا)، سنة 2005، ص 118 .

- 22- أنظر في ذلك محمود نجيب حسني " قانون العقوبات " داتر النهضة العربية، 1993، ص 49.
- 23- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 118.
- 24- لخميسي عثمانية " السياسة العقابية في الجزائر وتطورها على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان " دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، سنة 2012، ص 24.
- 25- آدم سميان ذياب الغريزي " الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإلتام " مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 2، الجزء 1، ديسمبر 2017. ص 31.
- 26- أنظر في ذلك حسن صادق المرصفاوي قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية، 1987، ص 211.
- 27- رنا ابراهيم العطور، مرجع سابق، ص 155.
- 28- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص 142.
- 29- أحمد فتحي سرور " نظرية الخطورة الإجرامية " مجلة القانون والاقتصاد ، ع1، مارس 1964، ص 500.
- 30- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص 142.
- 31- أنظر المواد (342-369) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 32- أنظر المواد 143-150 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.
- 33- تجدر بنا الإشارة إلى أن الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية لا يمكن حصرها في تشريع واحد لأنها تتطلب معرفة عدد هام من القوانين يتعذر علينا الإلمام بها في هذا البحث، كقانون مزاوله مهنة الطب، والقوانين الخاصة بحماية البيئة من التلوث، وقانون مكافحة المخدرات وبعض المواد المتعلقة بحماية المستهلك، ناهيك عن القانون الأساسي المتعلق بالصحة العمومية وهو القانون رقم 58-05 مؤرخ في 16 فيفراير 1985 يتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 08—13 مؤرخ في 20 يوليو 2008 ، بحيث ألزم هذا الأخير الجهات المعنية اتخاذ مجموعة من تدابير واجراءات الحماية والوقاية والرقابة التي تستدعي توخي الأخطار البوابية أو المرضية التي تعرض الصحة العمومية للخطر ومنع انتقال الأضرار الناجمة عنها، وفي حالة عدم تنفيذ هذه الإلتزامات أو التقصير في تنفيذها قرر المشرع على الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عقوبات إدارية وأخرى جزائية حسب طبيعة كل مخالفة. (راجع على وجه الخصوص المواد 193 مكرر و193 مكرر 1 و193 مكرر 2 من القانون 08—13 المذكور أعلاه)
- 34- آدم سميان ذياب الغريزي، المرجع السابق، ص 13، ص 9.
- 35- أنظر في ذلك المادة الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفراير 2003 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس

- الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالقانون 03-10 مؤرخ في 26 غشت 2010 ج ر ع 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010.
- <sup>36</sup> - خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، ص 76.
- <sup>37</sup> - محمود نجيب حسني " العلاقة السببية في العقوبات " دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983، ص 382.
- <sup>38</sup> - مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص 74.
- <sup>39</sup> - أنظر في ذلك آدم سميان ذياب الغريري، مرجع سابق، ص 08.
- <sup>40</sup> - المرجع نفسه.